



رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة

أكثر مدة الحمل

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:-

فإن مسألة (مدة الحمل) من المسائل الكبيرة التي ينبني عليها أحكام فقهية، ولئن اتفق الفقهاء على أقل مدة الحمل - في الجملة - فإن الخلاف قد وقع في أكثر مدة الحمل والتي يترتب عليها مسائل مهمة مثل ثبوت النسب، والعدة، والرجعة، والتزويج، والنفقة، والميراث، وغير ذلك، وقد طلبت الأمانة العامة للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أن أكتب بحثاً في هذه المسألة لعرضه على الفقهاء في الدورة الحادية والعشرين للمجمع ..

وقد جعلت هذا البحث في تمهيد وستة مباحث على النحو الآتي:-

أولاً: التمهيد في بيان معنى الحمل في اللغة والاصطلاح .

المبحث الأول: أقل مدة الحمل

المبحث الثاني: أكثر مدة الحمل .

المبحث الثالث: أكثر مدة الحمل في الطب .

المبحث الرابع: القضاء المطبق في العالم الإسلامي في مسألة أكثر

مدة الحمل.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على تحديد أكثر مدة الحمل .

المبحث السادس: رأي الباحث في أكثر مدة الحمل .

وأشكر أمانة المجمع على اختيار هذا الموضوع المهم والذي قد أصبح من المسائل المثيرة للجدل..، وقد ركزت في هذا البحث على عرض آراء الفقهاء والأطباء لكنني في النهاية لم أصل لنتيجة حاسمة وإنما توقفت فيها لأنني لم أصل إلى قناعة بما قرأت وما سمعت من الأطباء حول هذه المسألة وقد خرجت في نهاية البحث بتوصية تتلخص في توسيع دائرة البحث العلمي الطبي لهذه المسألة بحيث يشمل المراكز الطبية المتقدمة في العالم وأن ذلك من شأنه أن يثري البحث حول هذه المسألة ويحصل التوافق بين الأطباء والفقهاء في هذه المسألة..

أسأل الله تعالى أن يبارك في الجهود ويسدد الخطأ وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه.. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أ. د. سعد بن تركي الخثلان
الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
 بالرياض

تمهيد في بيان معنى الحمل في اللغة، والاصطلاح

الحمل لغة: الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء. يقال حملت الشيء أحمله حملاً ، والحمل «بفتح الحاء» ما كان في بطن أو على رأس شجرة، والحمل «بالكسر» ما كان على ظهر، أو رأس^(١). ويأتي الحمل بمعنى الظهور ، ومنه قولهم (فلان لا يحمل غضبه): أي لا يظهره^(٢).

ومنه ما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: سمعت رسول الله ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٣).

والحمل اصطلاحاً :- ما يحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان. والجمع حمال وأحمال، كما في قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ) وحملت المرأة تحمل حملاً أي علقت^(٤). والمراد هنا ما في بطن المرأة من الولد .

أبي

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١٠٦/٢) والمطلع على أبواب المقنع (٢٧٥/١).
(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٤/١).
(٣) أخرجه أحمد (٢٣/٩) (٤٩٦١) وأبو داود (١٧/١) (٦٣) والترمذي (٩٧/١) (٦٧) والنسائي (٤٦/١) (٥٢) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم.
(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٦٣/٣)، ولسان العرب (١٧٦/١١).

المبحث الأول أقل مدة الحمل

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر قال أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - : «واستدل الصجابة علي إمكان كون الولد لسنة أشهر بقوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (الأحقاف: ١٥). مع قوله: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) (البقرة: ٢٣٣).

فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر؛ فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع»^(١) وروى عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لسنة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ، فقال علي: ألا ترى أنه يقول: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال: (وفصاله في عامين) فكان الحمل هاهنا ستة أشهر فتركها^(٢)

وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر. فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها. إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فالحمل يكون ستة أشهر. فلا رجم عليها^(٣)

وأقل مدة الحمل عند أهل الطب التي يعيش الجنين إذا ولد بعد تمامها هي ستة أشهر، ولا يكون قابلاً للحياة إذا ولد قبل نهاية الشهر السادس، وبداية الشهر السابع، لأن الجهاز العصبي المركزي، والجهاز التنفسي لم يتطور بعد بشكل ملائم، ويقرر الأطباء أن الجنين الذي يبلغ عمره ستة أشهر يتميز بصفة مهمة وهي قدرته علي التنفس بانتظام لعدة أيام إذا وُلد وهو في هذا العمر، بل وتكون لديه فرصة العيش إذا دخل حضانة مناسبة، والستة أشهر هي أقل مدة للحمل يمكن أن يولد فيها المولود تام الخلقة^(٤)

وقد وجد في الوقت الحاضر من يولد وعمره مابين خمسة وستة أشهر في حالات قليلة ويعيش تحت الأجهزة الطبية حتى يصل للمعدل الطبيعي للمواليد^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٠)، وانظر: - المحلي (١٣١/١٠ - ١٣٢).
(٢) المصنف (٢٤٩/٧) (١٣٤٤٣) ك الطلاق - باب التي تضع لسنة أشهر.
(٣) الموطأ (١٢٠٤/٥) (٣٠٤٥) كتاب الرجم والحدود - ما جاء في الرجم.
(٤) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص ٤٤٥)، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان (ص ٣٧٤)، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب لعمر لأشقر - ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (ص ١٧٤) أحكام المرأة الحامل للخطيب (ص ٩٩).
(٥) ينظر: مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة للدكتور محمد النور، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت (العدد ٧١٠ ص ٢٨٦-٢٨٨).

المبحث الثاني أكثر مدة الحمل

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على أقوال أبرزها:-

القول الأول: أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وهذا هو قول الظاهرية^(١) ونقله بعض المالكية^(٢).

وقد استدل أصحاب القول بما يأتي:

١- قول الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (البقرة: ٢٣٣). مع قوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (الأحقاف: ١٥).

قال ابن حزم: «ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر؛ لقول الله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) وقال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) فمن ادعى أن حملا وفصالا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا، فقد قال الباطل والمحال»^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه استدلال بعيد؛ لأن الآية خرجت مخرج الغالب؛ لأن المرأة لو أرضعت طفلها سنتين وأتمت الرضاعة «لمن أراد أن يتم الرضاعة» فيبقى من الثلاثين شهرا ستة أشهر، ولم يقل أحد أن أكثر الحمل ستة أشهر، وكذلك منقوض من جهة أخرى وهو أن المرأة لو أرضعت طفلها سنة واحدة، وارتفع لبنها وفطمته لزم أن تكون حملت به سنة وستة أشهر، وأصحاب هذا القول لا يقولون بذلك إضافة إلى أن الواقع يرفضه، فالواقع يثبت وجود حمل امتد لعشرة أشهر وهو كثير جدا^(٤).

٢- ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أنه سمع ابن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبين حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قعدت عن المحيض^(٥).

قال ابن حزم: فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر^(٦).

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر: بأنه ضعيف فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، وعلى تقدير ثبوته فليس بصريح الدلالة في أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وغاية ما فيه أن عمر أمر من لم تكتمل عدتها بثلاثة قروء أن تحتاط فتمكث تسعة أشهر فإن استبان حملها وإلا أكملت سنة، وهذا من باب الاحتياط للحمل وإلا فإن حيض المرأة كاف للدلالة على

(١) ينظر: المحلى (١٣١/١٠ - ١٣٢) بداية المجتهد (١١٢/٣)، الاستذكار (١٧٠/٧).
(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/٢٥٢، أحكام القرآن لابن العربي (٨٠/٣)، السيل الجرار للشوكاني (٣٩٩/١).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (١٣١/١٠ - ١٣٢).

(٤) ينظر: أقل وأكثر مدة الحمل دراسة فقهية طبية، د. عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم.
(٥) المصنف (٣٩٩/١) (١١٠٩٧) ك الطلاق- باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها.
(٦) المحلى لابن حزم (١٠ / ١٣٣).

براءة رحمها لكن لما كان يحتمل أن تحيض المرأة الحامل في أحوال نادرة أمر عمر بالاحتياط لذلك بالمكث غالب مدة حمل النساء وهي تسعة أشهر..
القول الثاني: أن أكثر مدة الحمل سنة واحدة.

وإليه ذهب ابن عبد الحكم من المالكية^(٣) ورجحه ابن رشد حيث قال: (وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة. وقول ابن عبد الحكم أقرب إلى المعتاد والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلاً)^(٤)

وعلى هذا القول مشى بعض علماء الطب، واستندت إليهم المحاكم الشرعية في بعض البلدان العربية، قال عبد الوهاب خلاف: «وأما أقصى مدة الحمل: فلم يرد في القرآن الكريم، ولا في السنة الصحيحة المتفق عليها ما يحددها؛ ولهذا تعددت فيها آراء المجتهدين، فالإمام مالك حددها بأربع سنين، والإمام أبو حنيفة حددها بسنتين. والظاهرية حددها بتسعة أشهر؛ فمن أجل هذا الاختلاف، ولعدم ورود نص يرجع إليه سئل رجال الطب الشرعي وهم أهل الذكر في هذا عن أقصى مدة يمكنها الحمل في بطن أمه، فقرروا بناء على بحوثهم واستقراءاتهم أن أقصى مدة الحمل تعتبر سنة عدد أيامها «٣٦٥» يوماً لتشمل جميع الأحوال النادرة، وعلى هذا سارت المحاكم الشرعية المصرية...»^(٥)

وقال في موضع آخر: «ولما كان تحديد أقصى مدة الحمل بسنتين مما يخالف المشاهد في مختلف العصور ولم يقره الطب الشرعي الذي أفتى بأن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنة»^(٦)
وقال أيضاً: «ولما كان رأي الفقهاء في ثبوت النسب مبنياً على رأيهم في أقصى مدة الحمل، ولم يبين أغلبهم رأيه في ذلك إلا على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين، والبعض الآخر كأبي حنيفة بني رأيه في ذلك على أثر ورد عن عائشة - رضي الله عنها - يتضمن أن أقصى مدة الحمل سنتان، وليس في أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة، فلم تر الوزارة مانعاً من أخذ رأي الأطباء في المدة التي يمكنها الحمل، فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل «٣٦٥» يوماً، حتى يشمل جميع الأحوال النادرة»^(٧)

القول الثالث: أن مدة الحمل لا تطول أكثر من سنتين
وإليه ذهب الثوري والأوزاعي^(٨)، وهو مذهب الحنفية^(٩) وقول عند الحنابلة^(١٠).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١٧٠/٧)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٥/٣)، حيث جاء فيها: «وقال محمد بن عبد الحكم من المالكية: سنة».

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٤٢/٤).
(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (١٩٠/١).

(٢) المرجع السابق (٢٩٢/١).
(٣) المرجع السابق (٩٣/١).

(٤) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، للملطي الحنفي (٣١٨/١) حيث قال: «اختلفوا في أكثر مدته، فقالت طائفة: إنه سنتان منهم أبو حنيفة والثوري»، والمقدمات الممهدات لابن عبد البر (٥٢٣/١)، حيث قال: «وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أن أقصاه عامان».

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٢/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧٢/٤)، الهداية (٢٨١/٣)، (٢٨٢/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٧٩/٣)، (١٨٠/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤١/٣)، مجمع الأنهر (٤٧٤/١)، العناية شرح الهداية (٢٥٢/٤)، حاشية ابن عابدين (رد المختار) (٥٤٠/٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

(أ) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل»^{(١)(٢)}.

قالوا: الظاهر أنها قالت ذلك سماعاً من رسول الله - ﷺ -؛ لأن هذا باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد^(٤).

ونوقش بأن هذا الأثر عن عائشة لا يصح، فقد حكم عليه بالنكارة، قال ابن حزم: «جميلة بنت سعد مجهولة: لا يدري من هي؟ فبطل هذا القول - والحمد لله رب العالمين»^(٥).

٢- أن التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف هاهنا ولا اتفاق، إنما هو على ما ذكرنا، وقد وجد ذلك، فإن «الضحاك بن مزاحم»، «وهرم بن حيان» حملت أم كل واحد منهما به سنتين^(٦).

ونوقش بأنه قد وجد الحمل لأكثر من سنتين كما سيأتي في أدلة الأقوال الآتية، وبناء على ذلك فلا يستقيم هذا الاستدلال.

٣- أن الاتفاق حصل على السنتين واختلف فيما زاد عليها فيؤخذ بالمتفق عليه^(٧).

ونوقش بعدم التسليم بهذا الاتفاق فأصحاب القول الأول يرون أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وأصحاب القول الثاني يرون أنها سنة، وأصحاب الأقوال الآتية يرون أنها أكثر من سنتين.

القول الرابع: أن مدة الحمل لا تطول أكثر من ثلاث سنين.

وهو قول الليث بن سعد^(٨) واستدل لذلك على قوله بالوجود والواقع، فقال: «حملت مولاة لعمر بن عبد العزيز ثلاث سنين»^(٩).

ونوقش بما سبق من أنه قد وجد الحمل لأكثر من سنتين كما سيأتي في أدلة الأقوال الآتية، وبناء على ذلك فلا يستقيم هذا الاستدلال.

القول الخامس: أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات

وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية^(١٠).

(١) ينظر: المغني (٣٨٤/٦)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (١٥٥٩/٤)، المحرر (١٠٤/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٥٨/٥)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٧٥/٧)، الإنصاف (٢٧٤/٩).

(٢) ومثل بطل المغزل لفته؛ لأن ظله حال الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال، وهو على حذف مضاف، تقديره ولو بقدر ظل مغزل، ويروى ولو بقله مغزل، أي: ولو بقدر دوران فلكه مغزل. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٤٥/٣)».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٤/٢) (٢٠٧٧) كـ الطلاق- باب المرأة تلد لسنة أشهر، والدارقطني في سننه (٤٩٩/٤) (٣٨٧٤)، كتاب النكاح، باب المهر، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢٨/٧).

(٤) ينظر: كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢١١/٢)، (٣٦٢/٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لابن نجيم (٤٧٤/١).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢١/٨).

(٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٥٨/٥).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢١/٨)، تبيين الحقائق (٤٥/٣).

(٩) وحملت مولاة لعمر بن عبد العزيز ثلاث سنين وقد رابت ذلك الغلام وكانت أمه تأتي أهلنا».

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق (٤٥/٣)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٤٠/٣)، الاختيار لتعليل (٩/٢)، بداية المجتهد (١١٢/٣)، الذخيرة (٢٨٤/٤)، الشرح الكبير للدردير (٤٠٧/٤)، منح الجليل (٤٨٢/٦)، القوانين الفقهية (١٥٧/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٨/٧)، المهذب (٢٢٠/٣)، روضة الطالبين (٢٧٧/٨)، الوسيط (١٣٣/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٢/١)، المغني (١٢١/٨).

واستدلوا بالاستقراء^(٤). والاستقراء عند الفقهاء يكون دليلاً في مثل هذه المسائل؛ لأنه لم يأت نص معين يحددها، فيكون تحديدها موغولاً إلى الوجود الذي يعرف بالاستقراء^(٥) فقالوا: إن كل ما لم يرد في الشرع واللغة تحديده، فإنه يعود في ذلك إلى العرف والواقع، فإذا ثبت في الواقع شيء أخذنا به، وقد وردت عدة وقائع في الوجود تدل على امتداد الحمل إلى أربع سنوات. ومنها:

١- عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إنني حدثت عن عائشة ، أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: «سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق زوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين»

وقال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين، وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة أربع سنين^(٦)

٢- أن هرم بن حيان حملته أمه أربع سنين. وكذلك منصور بن ريان، ومحمد بن عبد الله بن جبير، وإبراهيم بن أبي نجيح ولدوا لأربع سنين، وإذا وجد ذلك عاماً.. وجب المصير إليه^(٧).

وقد اعترض أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال بقوله: «وقالت طائفة: يكون الحمل أكثر من أربع سنين - رويناه عن سعيد بن المسيب من طريق فيها علي بن زيد بن جدعان - وهو ضعيف - وهو قول الشافعي - ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها أصلاً.. وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلي من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ ولا يجوز الحكم في دين الله -تعالى - بمثل هذا»^(٨)

وقال الشوكاني: «لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله - ﷺ - أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ، غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة، كما أن أكثرية التسعة الأشهر في مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها فإن ذلك خلاف ما هو الواقع»^(٩).

المحرر في الفقه (١٠٤/٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٣٤/٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٥١/٥)، المبدع (٧٤٧/٧)، الإنصاف (٢٢٨/٧).

(٤) ينظر: الاستدكار (١٧٠/٧)، تحفة المحتاج (٢٤٣/٨)، مغني المحتاج (٨٧/٥)، إبانة الطالبين (٥٧/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٥٦/٥)، المبدع (٧٤/٧)، الروض (٦٠٤/١).

(٥) الحاوي (٢٠٥/٢)، المغني (٩٨/٨)، تفسير القرطبي (٢٨٨/٩).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، (٥٠٠/٤)، (٢٨٧٧)، كتاب النكاح، باب المهر والبيهقي في السنن الكبرى، (٧٢٨/٧)، (١٥٥٣)، كتاب العدد - باب ما جاء في أكثر الحمل.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٥٥٨/٤)، المغني (١١٧/٩).

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٢/١١ - ١٣).

(٩) المحلى لأبي حزم (١٣٣ - ١٣٤).

(٥) السيل الجرار للشوكاني (٣٣٤/٢).

القول السادس: أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات . وهو مذهب المالكية^(١).

واستدلوا بالاستقراء وقالوا: إن كل ما لم يرد في الشرع واللغة تحديده، فإنه يعود في ذلك إلى العرف والواقع، فإذا ثبت في الواقع شيء أخذنا به، وقد وردت عدة وقائع في الوجود تدل على امتداد الحمل إلى خمس سنوات

وقد اعترض أبو محمد بن حزم على هذا القول بقوله: «وقالت طائفة: يكون الحمل خمس سنين ولا يكون أكثر أصلاً - وهو قول عباد بن العوام ، والليث بن سعد - وروي عن مالك أيضاً - ولا نعلم لهذا القول متعلقاً أصلاً»^(٢).

القول السابع: أن أكثر مدة الحمل سبع سنين .

وهو قول ربيعة، ويروى عن الإمام مالك^(٣)، وهو منسوب إلى الزهري والليث^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأنه قد وجد حمل لسبع سنين ، وقد روي أن امرأة ابن عجلان ولدت مرة لسبعة أعوام^(٥).

وقد اعترض أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال فقال: «قال مالك: بلغني عن امرأة حملت سبع سنين، قال أبو محمد: وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ لا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا»^(٦).

القول الثامن: لا حد لأكثر مدة الحمل.

وهو قول أبي عبيد^(١)، وهو الرواية الثالثة عن الإمام مالك^(٢). واختاره الشوكاني عند وجود قرائن على الحمل^(٣). وممن اختاره من المعاصرين: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٤) والشيخ عبد العزيز بن باز^(٥)، والشيخ محمد بن عثيمين^(٦).

قال ابن القيم - رحمه الله- في «تحفة المودود» بعد ذكر الخلاف في تحديد أكثر مدة الحمل: «وقالت فرقة لا يجوز في هذا الباب التحديد

(١) الاستذكار (١٧٠/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٦٣٠/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٢/٣)، الذخيرة (٢٨٤/٤)، مواهب الجليل (٤٦٦/٣)، القوانين الفقهية (١٥٧/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٣/٣).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم (١٣٢/١٠).

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٠٣/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٤٢/٤)، الذخيرة (٢٨٤/٤)، القوانين الفقهية (١٥٧/١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٠٨/٤).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (١٢/١١)، المغني (١٤١/٨).

(٥) ينظر: المقدمات الممهدة (٥٢٦/١).

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم (١٣٢/١٠).

(١) تبیین الحقائق (٤٥/٣)، البيان للعمراني (١٢/١١)، المغني (١٢١/٨).

(٢) تفسير القرطبي (٢٨٧/٩).

(٣) السبل الجرار (٣٩٩/١).

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (٢٢٧/٢).

(٥) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (٧٥/١).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستنفع لابن عثيمين (٣١١/١٣).

والتوقيت بالرأي لأننا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً وهذا قول أبي عبيد»^(٧)

وقال الدكتور عبد الرشيد: «حدثني الشيخ الدكتور بكر أبو زيد أنه ثبت لديه حين كان قاضياً بالمدينة حمل دام أربع سنين، وأن الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية - رحمه الله - ثبت لديه حمل دام سبع سنين حين كان يشغل منصب القضاء وحين أورد ذلك على الأطباء في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة حاروا في الجواب^(٨) ويمكن الاعتراض على هذا بأن يقال: لو أن امرأة ادعت أنها حملت لعشرين سنة أو أكثر فيلزم أصحاب هذا القول الأخذ بقولها وترتيب الأحكام الشرعية من النسب والميراث وغيرها على ذلك وهذا غير معقول لكنه من لوازم هذا القول، وحينئذ فلا بد من وجود حد لأكثر مدة الحمل .

المبحث الثالث

أكثر مدة الحمل في الطب

غالب مدة الحمل عند الأطباء - كما سيأتي - هي مائتان وثمانون يوماً، أي أربعون أسبوعاً، وقد تنقص أو تزيد أسبوعاً أو أسبوعين. وإذا امتد الحمل لأكثر من اثنين وأربعين أسبوعاً بدءاً من اليوم الأول لآخر حيض حاضته المرأة الحامل يسمى عند الأطباء: حملاً مديداً^(٩)، وتتراوح نسبة حدوثه من (١) إلى (١٢%) من كل الحمول^(١٠)، وفي الحمل المديد تصبح المشيمة الهرمة أو المسنة غير قادرة على أن تزود الطفل بكفايته من الدم الذي يمدّه بالأكسجين والغذاء، بمعنى أن كمية الأكسجين التي يحصل عليها الطفل تصبح غير كافية؛ مما يؤدي إلى تضرر دماغه، أو حتى موته.

إن معدل ولادة الطفل ميتاً عند الأطفال الذين يولدون متأخرين هو تقريباً الضعف بالنسبة للأطفال المولودين في الوقت الصحيح، وإذا شك الطبيب في أن الحامل دخلت مرحلة الحمل المديد، فإنه سيجري لها تحريضاً للمخاض، ويوضع الطفل أثناء المخاض تحت مراقبة دقيقة باستعمال أدوات خاصة، فإذا بدا أنه في وضع صعب تسرع عملية التوليد باستعمال ملاقط، أو بإجراء عملية قيصرية فورية.

وقد اختلفت تقديرات الأطباء لأقصى مدة يمكن أن يمكنها الحمل في بطن أمه ثم يولد حياً على النحو الآتي:

الرأي الأول: أنها عشرة أشهر .

(٧) تحفة المودود (١/٢٦٩ - ٢٧٠)، وانظر: تسهيل الفرائض للعثيمين (١/١٢٣).

(٨) ينظر: أقل وأكثر مدة الحمل دراسة فقهية طبية، د. عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم.
(٩) ينظر: أساسيات التوليد وأمراض النساء للبلوشي (١/٣٢٥) دليل الأسرة الطبي المصور، (ص: ٨٢٤)، رحلة الإيمان في جسم الإنسان، (ص: ١٢٩).

(١٠) ينظر: أساسيات التوليد وأمراض النساء للبلوشي، (١/٣٢٥).
(١١) ينظر: دليل الأسرة الطبي المصور، (ص: ٨٤٦)، أساسيات التوليد وأمراض النساء (١/٣٢٥) .

وبعلل أصحاب هذا القول لقولهم بأن المشيمة التي تغذي الجنين تصاب

بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، وتقل كمية الأكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيموت الجنين^(١).

الرأي الثاني: أنها (٣١٠) أيام، يقول د/ محمد علي البار: «أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده - وقد ذكر أنه (٢٨٠) يوماً - وإلا لمات في بطن أمه»^(٢).

الرأي الثالث: أنها (٣٣٠) يوماً أي (١١) شهراً، وقد ورد هذا الرأي في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية حيث جاء في هذه التوصيات: «والاعتبار أن مدة الحمل - بوجه التقريب - مئتان وثمانون يوماً تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل، فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً، ولاستيعاب النادر والشاذ تمد المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوماً، ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة»^(٣).

ويتبين من الآراء السابقة أن أقصى مدة يمكن أن يمكثها الحمل في بطن أمه ثم يولد حياً - عند الأطباء - **أقل ما قيل فيها هو: عشرة أشهر، وأكثر ما قيل فيها: أحد عشر شهراً**، وهذه الآراء متقاربة، والقول: بأن هذه المدة (٣٣٠) يوماً هو أبلغها في الاحتياط، لكونه يستوعب جميع الحالات الشاذة والنادرة.

ويرد على آراء الأطباء هذه ما قيل من امتداد الحمل، وما ورد من كلام الأئمة السابقين من امتداد الحمل سنين - كما سبق - وقد أجاب بعض الأطباء عن ذلك بأن ما قيل إنما يحتاج به لو ثبت أنه حمل بالفعل وامتد سنين، لكن لا يسلم بأنه حمل وإنما يحتمل أحد الأمور الآتية:-

أولاً: الحمل الوهمي أو الكاذب:

الحمل الوهمي عند الأطباء هو: حالة تشعر فيها غير الحامل بكل أعراض الحمل، وتؤمن إيماناً قوياً بكونها حاملاً، وتأتي الطبيب شاكية من كل عوارض ومتاعب بداية الحمل، من انتفاخ في البطن، والغثيان، وتغيب للحيض ..، وغير ذلك.

وتحدث هذه الحالة في الغالب عند النساء في نهاية العقد الثالث من أعمارهن، أو في مطلع العقد الرابع، واللواتي يتطلعن للحمل بكل شغف منذ سنوات، وقد تحدث عند نساء أصغر عمراً، خاصة إذا كن تحت تأثير

(١) ينظر: أحكام المرأة الحامل للخطيب، (ص ١٠٦).

(٢) ينظر: خلق الإنسان (ص ٤٤٦).

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية (ص ٣٧٦).

ضغط أسئلة الأهل والأصدقاء عن قابليتهن للحمل، أو عند نساء فقدن طفلاً أو حملاً في السابق، كرد فعل عاطفي لما حدث .

وبعض البراهين العلمية تشير إلي أن السبب وراء هذه الحادثة هو اضطراب هرموني مؤقت يسبب كل أعراض الحمل الوهمي، فتعاني المرأة من انقطاع الحيض، بسبب تأثير الغدة النخامية المباشر علي إفرازات هرمون المبيضين، كما تحس المرأة وكأن هناك حركة جنين في بطنها، وهي في الحقيقة ليست إلا حركة الأمعاء داخل البطن ، والإحساس بتقلصات عضلات جدار البطن وعند الميعاد المحسوب للولادة تحس المرأة بالآلام الولادة، وليس ذلك إلا حالة نفسية عصبية، تكون الربة فيها عند المرأة في الحمل ملحة، أو الخوف الشديد منه، ونسبة هذا الحمل: امرأة واحدة من كل عشرة آلاف^(١).

ثانياً: الخطأ في الحساب من بعض الحوامل:

يرى كثير من الأطباء أن الحمل لا يزيد عن شهر بعد موعده، وإلا لمات الجنين في بطن أمه..، ويعتبرون مازاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب^(٢)

ومن الخطأ في الحساب: حساب مدة انقطاع الدورة الشهرية ضمن مدة الحمل، وذلك أن المرأة قد تكون مرضعاً فتقطع الدورة الشهرية فترات طويلة جداً بسبب وجود هرمون الحليب، وقد يحدث في أثناء ذلك أن تحمل المرأة وتلد في أقصى مدة الحمل فتظن انقطاع الدورة جزءاً من حملها وليس كذلك.

ثالثاً: عدم صحة هذه الأخبار .

يحتمل أن المرأة انقطع عنها الحيض والحمل لمدة طويلة ثم حملت وادعت أن الحمل بقي في بطنها مدة طويلة^(٣) . وهذا موافق لكلام ابن حزم: حيث قال «وكل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلي من لا يُصدق ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا»^(٤).

(١) ينظر: أحكام المرأة الحامل للطبيب (ص ١٠٧)، خلق الإنسان (ص ٤٤٦)، الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٣١٦).

(٢) خلق الإنسان (ص ٤٤٥).
(٣) ينظر: خلق الإنسان (ص ٤٤٦) . الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٣٧٧) .
(٤) المحلى (ص ٣١٧) .

المبحث الرابع القضاء المطبق في العالم الإسلامي في مسألة (أكثر مدة الحمل)

عند بحث هذه المسألة لا بد من الوقوف على واقع القضاء في العالم الإسلامي في هذه المسألة ، حيث إن هذه المسألة يتكرر وقوعها في المحاكم في دول العالم الإسلامي ، وفيما يأتي عرض لأبرز ما وفتت عليه:-
المملكة العربية السعودية:

القضاء في المملكة العربية السعودية يعتمد على كتاب الله وسنة نبيه □ وقد نص النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة على أن (الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة) وفي المادة (٤٨) من النظام: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة) ونظرا لاختلاف الأفهام في استنباط بعض الأحكام من نصوص الكتاب والسنة فقد اعتمدت المملكة العربية السعودية المذهب الحنبلي في القضاء، وللقاضي أن يجتهد فيحكم بغير المذهب الحنبلي إذا كان يعتقد أنه الأقرب للكتاب والسنة مسببا لحكمه ، وفي مسألة (أكثر مدة الحمل) الأصل أن القضاء فيها على المذهب الحنبلي، وقد سبق القول بأن المعتمد في المذهب أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وقد يجتهد بعض القضاة فيحكمون بمقتضى قول آخر، وقد نقل د/محمد علي البار عن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ بكر أبو زيد- رحمهما الله- في أثناء مناقشة هذا الموضوع في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أنهما حكما بالولد للأب بعد وفاته بسبع سنين^(١).

القانون المصري:

نصت المادة (١٥) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ على أنه «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة أثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أثبت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها إذا أثبت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة»^(٢).

القانون الأردني:

نص قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م، المادة (١٤٧) على أنه «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة أثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أثبت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها إذا أثبت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة»، وفي المادة (١٤٨): «ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا ولد لستة أشهر

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص ٤٤)
(٢) أحكام الأسرة الإسلامية فقها وقضاء لحسن حسنين، (ص: ٣٦٤).

فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج، وإذا بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق»، وحدد القانون السنة القمرية الهجرية في المادة (١٨٥): «المراد بالسنة الواردة في هذا القانون السنة القمرية الهجرية»^(١).

القانون السوري:

قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم رقم (٥٩) وتاريخ ١٩٥٣/٩/٧م؛ المادة (١٢٨) منه: «أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً»^(٢).

القانون الكويتي:

نص قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م، المادة (١٦٦) على أن: «أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها خمسة وستون وثلاثمائة يوم»^(٣).

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

نص قانون اتحاد رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية، المادة (٩١) على أن: «أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً، وأكثرها ثلاثمائة وخمسون وستون يوماً، ما لم تقرر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك»^(٤).

القانون المغربي:

في شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية سنة ١٩٩٣م: الفصل الرابع والثمانون: «أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنة»^(٥).

القانون السوداني:

في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م (قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩١م) نص المادة (١٠٠): «أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وأكثرها سنة»^(٦).

المبحث الخامس

(٢) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني للأشقر (٣٨٤).
(٣) قانون الأحوال الشخصية لمحمد أديب إستانبولي وسعدي أبو حبيب، مضافاً إليه الأحكام الشرعية لقديري باشا ج: ١، ص: ٧٠٧.

(٤) الأحوال الشخصية للغندور، (ص ٦٩١).

(١) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (ص ٣٩).

(٢) شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية لعبد الكريم شهبون، (ص ٣٠٩).

(٣) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١، (الخرطوم: وزارة العدل ١٩٩١م).

الآثار المترتبة على تحديد أكثر مدة الحمل

يترتب على مسألة تحديد أكثر مدة الحمل أحكام فقهية مهمة من جهة النسب والعدة والميراث وفيما يأتي بيان ذلك:-

١- ثبوت النسب:

لا اختلاف بين الفقهاء في أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجا صحيحاً ينسب لزوجها بشرط أن تأتي به المرأة في مدة الحمل ستة أشهر فأكثر، فإن أنت به لأقل من الحد الأدنى لمدة الحمل لا يلحقه، وكذلك إن أنت به لأكثر من مدة الحمل^(١)، وعلى هذا فتتفرع هذه المسألة عن المسألة السابقة وهي (أكثر مدة الحمل) والخلاف في هذه المسألة هو كالخلاف في المسألة السابقة، فمثلاً من قال إن مدة الحمل أربع سنين لو ولدت المرأة بعد أربع سنين بعد طلاق زوجها أو وفاته فإنه لا يلحقه نسبه قال النووي - رحمه الله - : «مدة الحمل - أي عند الشافعية - أربع سنين، فلو أبانها بخلع أو بالثلاث أو لعان ولم ينف الحمل فولدت لأربع سنين فأقل من وقت الفراق لحق الولد بالزوج»^(٢).

وقال الموفق بن قدامة - رحمه الله - : «ظاهر المذهب - أي عند الحنابلة - أن أقصى مدة الحمل أربع سنين، إذا ثبت هذا فإن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون يوم موت الزوج، أو طلاقه، ولم تكن تزوجت، ولا وطئت، ولا انقضت عدتها بالقروء، ولا بوضع الحمل؛ فإن الولد لا حق بالزوج...، وإن أنت بالولد لأربع سنين منذ مات، أو بانث منه بطلاق، أو فسخ، أو انقضاء عدتها إن كانت رجعية لم يلحقه ولدها؛ لأننا نعلم أنها علقت به بعد زوال النكاح والبيونة منه»^(٣).

ثانياً: ثبوت ميراث الحمل:

يرث الحمل المولود بعد وفاة مورثه بشرطين:

الأول: وجوده في الرحم حين وفاة المورث ولو نطفة.

الثاني: أن يولد حياً حياة مستقرة^(٤).

ويعلم تحقق الشرط الأول بالنظر إلى مدة حمل المولود، فإن ولد لأقل من ستة أشهر - أقل مدة الحمل - من حين وفاة مورثه، فإنه يرث؛ لعلمنا أنه كان موجوداً في الرحم حين موت مورثه، وبذلك يعلم تحقق شرط التوارث. وإن ولد بعد مضي زمن أكثر الحمل من حين وفاة مورثه فإنه لا يرث مطلقاً، لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث، فلا يتحقق شرط التوارث^(٥).

ثالثاً: - انقضاء العدة -:

تنقضي عدة الحامل بوضع الحمل يقول الله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق: ٤)، سواء وضعت لأقل مدة

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٧٤/٣٥).

(٢) روضة الطالبين (٣٧٧/٨).

(٣) المغني (٩٨/٨).

(٤) ينظر: المغني (٢٦٠/٦).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٧٧/٨) المغني (٢٦٠/٦).

الحمل (سنة أشهر) أو لأغلبه (تسعة أشهر) أو لأكثره (على الخلاف السابق) قال الموفق بن قدامة - رحمه الله -: أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي بوضع حملها وكذلك كل مفارقة في الحياة وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، أجلها وضع حملها إلا ابن عباس وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة^(٣).

المبحث السادس رأي الباحث في أكثر مدة الحمل

بعد هذا العرض للآراء في أكثر مدة الحمل يتبين أن المسألة ليس فيها نص صحيح صريح يجب المصير إليه ، وأن تحديد من حدد من الفقهاء إنما يرجع لما وجدوه في زمانهم فقد رأوا في ظاهر الأمر نساء يحملن لسنوات فحددوا بناء على الاستقراء لأكثر ما علموا به من أكثر مدة الحمل على خلاف بينهم في هذا التحديد، وأما الأطباء فعامة من وقفنا عليه منهم يجزمون بأن مدة الحمل لا يمكن أن تزيد على أحد عشر شهرا ، ويبقى النظر في الوقائع التي وقعت - وقل وقوعها في الوقت الحاضر بسبب التدخل الطبي عند تأخر الولادة- والتي امتد فيها الحمل سنين وقد سبق نقل أبرز إجابات الأطباء عنها .. ، وتبقى هذه الإجابات غير مقنعة فلو سلمنا جدلا بصحة ما ذكره من أن بعض النساء لديهن حمل كاذب أو خطأ في حساب الحمل أو عدم صحة الأخبار المنقولة فتبقى حالات حمل امتد فيها الحمل سنين وهي خالية مما ذكر ، وقد ذكر لي أحد المشايخ أن أمه حملت به لسنتين وأن أمه عندها أولاد كثيرون فلم يكن عندها تشوف للحمل حتى يقال إن حملها كاذب ، وهي امرأة صالحة وعندها ضبط لحساب الحمل فماذا يقال عن مثل هذه الحالات؟!

ويحتمل أن يقال: إنما يرد ذلك لو ثبت بالفعل أنها حملت وامتد حملها سنين لكن الواقع أنه ينقطع عنها الحيض مدة طويلة تعتقد معها أنها حملت ثم تحمل بالفعل ثم تتوهم أن حملها امتد سنوات .
ويجاب عن هذا الاحتمال بأنه من المقرر عند جميع الأطباء بأن المرأة لا يمكن أن تحمل وعندها اضطراب في الحيض فكيف تحمل من انقطع عنها الحيض أصلا؟!

ويحتمل أن سبب طول مدة الحمل هو ما يسمى بـ (السبات) حيث يبدأ الحمل وفي مرحلة من مراحل يتوقف عن النمو لفترة، ثم يعود للنمو ، وهذا ما دفع قانون الأحوال الشخصية بالإمارات العربية المتحدة إلى الاحتياط عند تقدير أكثر مدة الحمل فقد نص القانون- كما سبق- على أن

(٣) المغني (١١/٩).

أكثر مدة الحمل ثلاثمائة وخمسون وستون يوماً، ما لم تقرر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: «حددت هذا المادة أقل الحمل وأكثره بالأيام منعاً للخلاف الذي يحصل احتمالاً إن حددت بغير ذلك....، أما أكثر الحمل فقد رأت اللجنة أن أقصى مدة الحمل سنة واحدة شمسية وفي هذا احتياط كاف..، إلا أن القانون تحوط لأمر بدأ يظهر في الأونة الأخيرة، ولعله كان موجوداً في الماضي إلا أنه لم يكشف عنه النقاب، وهو ما يسمى بالسبات حيث يتم الحمل وفي مرحلة ما يتوقف هذا الحمل عن النمو لفترة، لكنه موجود حي وفق الفحوصات والاختبارات الطبية، فإذا قررت لجنة طبية متخصصة تشكل لهذا الغرض وجود حمل مستكن، فإن أقصى مدة الحمل تستمر حتى الولادة)

وبناء على ما سبق فإن مسألة تحديد أكثر مدة الحمل تحتاج إلى مزيد من البحوث الطبية، ومع تقديري لما قدمه أطباء العالم الإسلامي من معلومات حول هذه المسألة إلا أنني أقترح على المجمع الفقهي توسيع دائرة البحث ومخاطبة المراكز الطبية المتقدمة في دول العالم مثل المراكز الطبية المتقدمة في أوروبا وفي الولايات المتحدة الأمريكية وفي كندا وفي استراليا وفي الصين مع الحرص على تنوع المدارس الطبية، وألاً تقتصر المخاطبة على بيان رأي تلك المراكز في مسألة (أكثر مدة الحمل) وإنما يطلب منها تقديم تفسير مقنع لتلك الحالات التي امتد فيها الحمل سنوات، وتفسير لما يسمى بـ (السبات) وعلاقته بهذه المسألة، وإذا اتفقت هذه المراكز على رأي واحد فلا يسع الفقهاء إلا الأخذ به، وقد قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : (القضايا التي يتفق عليها عقلاء بني آدم لا تكون إلا حقاً)^(١)

وإذا اختلفت هذه المراكز فهذا يفيد أن رأي الأطباء في هذه المسألة ليس قطعياً..

فهرس المراجع

- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: تأليف: عيد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م

(١) الاستقامة (٢٦٣/٢).

- **أحكام القرآن: تأليف:** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك:** تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة
- **إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل:** تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)** تأليف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت
- **الإنصاف في معرفة راجع من الخلاف:** تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي .
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:** تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) ، إلهاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد ابن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

- **تحفة المودود بأحكام المولود:** تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١م
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: علي عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد سنة النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م
- **تسهيل الفرائض:** تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: ١٤٢٧هـ
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب سنة ١٣٨٧هـ
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- **تقريب التهذيب:** تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ت: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا
- **تهذيب التهذيب:** تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (المتوفى: ١٣٣٥هـ) الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت
- **الجوهرة النيرة:** تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- **الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»:** تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - وهو شرح مختصر المزني:** تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م
- **الاختيار لتعليل المختار:** تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م
- **اختلاف الأئمة العلماء:** تأليف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن:** تأليف: د/محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة، الطبعة العاشرة.

- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**: تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- **رد المحتار على الدر المختار**: تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
- **الاستنكار**: تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م
- **سنن أبي داود**: تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ت: عزت الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد الأولى ١٣٨٩هـ
- **سنن سعيد بن منصور**: تأليف: أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م
- **سنن النسائي الصغرى**: تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م
- **السنن الكبرى**: تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- **سنن الدارمي (مسند الدارمي)**: تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ابن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) ت: حسين سليم أسد الداراني دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م
- **سنن الدارقطني**: تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
- **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**: تأليف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨م
- **سنن ابن ماجه** ، تأليف: ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ
- **السييل الجرار المتدفق علي حقائق الأزهار**: تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى .

- **الشرح الممتع على زاد المستقنع: تأليف:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ
- **الشرح الكبير على متن المقنع: تأليف:** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
- **شرح الزركشي: تأليف:** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **العناية شرح الهداية: تأليف:** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر
- **غاية البيان شرح زبد بن رسلان: تأليف:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت
- **فتح القدير: تأليف:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر
- **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية: تأليف:** عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
- **القوانين الفقهية: تأليف:** أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- **لسان العرب: تأليف:** محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تأليف:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- **موطأ الإمام مالك: تأليف:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: تأليف:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ).
- **منح الجليل شرح مختصر خليل: تأليف:** محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- **المغني لابن قدامة: تأليف:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (تحقيق د/ عبد الله التركي). (الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تأليف:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تأليف:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- **معجم مقاييس اللغة**: تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية
- **المعجم الصغير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت: محمد شكور محمود الحاج أمري، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م
- **المعجم الأوسط**: تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة
- **المعاصر من المختصر من مشكل الآثار**: تأليف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملقب الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) الناشر: عالم الكتب - بيروت
- **معالم التنزيل في تفسير القرآن «تفسير البغوي»**: تأليف: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- **المطلع على ألفاظ المقنع**: تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- **مصنف ابن أبي شيبة**: تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ
- **المصنف**: تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- **المستدرك على الصحيحين**: تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني (المتوفى: ٤٠٥هـ)
- **المحلى**: تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت
- **المحكم والمحيط الأعظم**: تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هندawi، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف:** عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- **المجموع شرح المذهب:** تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- **مجموع الفتاوى:** تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي
- **المبسوط:** تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ).
- **المبدع في شرح المقنع:** تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
- **المذهب في فقه الإمام الشافعي:** تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
- **المقدمات الممهدة:** تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ).
- **مسند الإمام الشافعي:** تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب:** تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي** الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **الوسيط في المذهب:** تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار الاعتصام ن الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

أبيض